مدونة المناهج السعودية

https://eduschool40.blog

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

ملخص نظـــام الاستثمار الأجنبي

المستوى السادس

الفصل الدراسي الثاني

للعام الجامعي

١٤٣٨ ـ ١٤٣٩ هـ

إعداد/ منصور هزازي

مدرس المقرر سعود محمود الحليبي

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات Mansour2050@

المحاضرة الأولى مفهوم الاستثمار الأجنبي

صدر اول نظام عام ١٣٧٦ هـ والمعمول به حاليا

الاستثمار لغة: مصدر من الفعل استثمر أي: طلب الثمر وهو ما يتولد من شيء غيره

وصيغة (استـ..) اللغة العربية تعني طلب الشيء، كاستخراج واستنفر.

كما يستخدم المصلح للنماء والزيادة، ثمر ماله أي: نماه وسعى لزيارته

واصطلاحا: التضحية بمنفعة مالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاكي حالي، من أجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي أعتبر

طبيعة الاستثمار بدأت فكرة الاستثمار لدى الإنسان، حينما كان يجد في نهاية الموسم أو نهاية فترة معينة أموالا فائضة عن حاجته، زائدة عن استهلاكه الطبيعي فتحاول ابتكار طريق للاستفادة من هذا الفائض لتعود عليه بالربح

الجزء المستثمر هو جزء من الدخل لا ينفق على الاستهلاك

الاستثمار باختصار يكون بتحريك الفائض في أعمال تنتهي بإعادته مع ربح إضافي (يسمى العائد)

الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد

- كان محلا لاهتمام رجال الاقتصاد بالدرجة الأولى لفترات زمنية طويلة

- لم يحظى بعناية فقهاء القانون إلا في الخمسينات من القرن الماضي بعد الحرب العالمية الأولى والثانية

التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي:

انتقال رأس المال عبر الدول بقصد التوظيف في عمليات اقتصادية مختلفة بهدف الحصول على عوائد مجزية
- بشرط أن يتم ذلك خارج أنظمة الدولة المستثمرة

التعريفات القانونية للاستثمار الأجنبي

١- تعريفات وضعتها المنظمات الدولية ذات العلاقة بتحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي بالاتفاقية نفسها

٢- تعريف الفقهاء: رأس مال نقدي عيني مادي أو معنوي وافد من الخارج مملوك لشخص او اشخاص أجانب للمساهمة في النشاط الاقتصادي في دولة ما بقصد الحصول على عوائد مجزية، إذا ثبت لصاحبه الحق في إعادة تصديره للخارج

٣- تعريفات التشريعات الوطنية (السعودية – الأردن وغيرها)

المستثمر الأجنبي : الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية او الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع شركائه بالجنسية السعودية

الاستثمار الأجنبي: توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام

رأس المال الأجنبي : الأموال والحقوق متى ما كانت مملوكة للأجنبي

- التعريف السعودي للاستثمار الاجنبي يقوم على أساس بيان وتفصيل أنواع المال المستثمر المراد استخدامه في الاستثمار على سبيل المثال وليس الحصر

- غير ان بعض الفقهاء يعيب هذه الطريقة التفصيلية في إيراد الأموال المستثمرة

المحاضرة الثانية عناصر الاستثمار الأجنبي ثلاثة

العنصر الأول مصدر رأس المال ويراعى في هذا العنصر:

- أن يكون رأس المال النقدي أو العيني غير وطني قادما من خارج الحدود
- أن يكون واردا إلى الدولة المستقطبة أو المضيفة للاستثمار بالطرق المعتمدة قانونا لديها وليس بالطرق غير المشروعة.
- أن يؤدي توظيف رأس المال إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة المستقطبة واستغلال مواردها المختلفة بالشكل الأمثل
- أن ينسجم مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديها،

حيث ينبغي العلم أن من حق الدولة تنظيم الاستثمارات الأجنبية داخل إقليمها وأن ترخص لما يتوافق منها مع خططها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن تمنع الاستثمار فيما عدا ذلك، كما يحق لها أن تمنع الاستثمار في قطاعات أو نشاطات معينة للأسباب التي يراها المشرع فيها.

العنصر الثاني الملكية الأجنبية ويراعي في هذا العنصر:

أن تكون ملكية رأس المال عائدة إلى شخص طبيعي يحمل جنسية دولة أخرى
أو إلى شخص معنوي تكون ملكية أغلبية رأس ماله لأشخاص يحملون جنسيات أخرى، وبالتالي تكون إدارة المشروع الاستثماري والسيطرة عليه للأجنبي، وإن اشترك معه بعض الوطنيين

تحديد هوية الاستثمار

- الشخص الطبيعي تحدد جنسيته بالجنسية التابع لها
- الشخص المعنوي تحدد جنسيته بأغلبية رأس المال

معيار القانون الفرنسي لا يتم النظر الى جنسية المستثمر (المالك) وإنما الى محل إقامته ان كان شخصاً طبيعيا وان كان معنويا ينظر الى مركز إدارته الرئيس

العنصر الثالث الحق في التحويل للخارج: يعني هذا العنصر ثبوت الحق للمستثمر الأجنبي في إعادة تصدير رأس ماله المستثمر وعوائده عند تصفية الاستثمار او التصرف فيه

النتائج القانونية من التعريف القانوني وعناصر الاستثمار

١- فكرة الاستثمار الأجنبي مرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الانتقال الدولي لرأس المال ولكن الانتقال الدولي لرأس المال أوسع من الاستثمار الأجنبي فلا ينبغي الخلط بينهما
فكل استثمار اجنبي هو انتقال لرأس مال دولي لكن انتقال رأس مال دولي ليس من الضروري يكون استثمار اجنبي
فمن الممكن ان ينتقل رأس المال على صورة تبرعات او إعانات او تعويضات فهذه الصورة لا تهدف الى تحقيق عوائد
٢- مصطلح العوائد لا يقتصر على الأرباح النقدية فقط بل تشمل كذلك المصالح والمنافع بين الدولة المصدرة والمستقطبة
٣- إن الاستثمار الأجنبي لا يقتصر على راس المال النقدي او المادي وإنما يشمل كذلك الخبرة الفنية والعلمية وهما عصب التنمية الاقتصادية في العصر الحديث فلا يوجد مانع ان يقتصر الاستثمار ع احد هذين العنصرين من دون الآخر
٤- إن الاستثمار الأجنبي يتضمن مساهمة رأس المال غير الوطني في نشاطات متعددة يمكن يكون تجاري أو اقتصادي حسب ما ينسجم مع خطط تلك الدولة النامية

- فقد يكون صناعياً موضوعه انشاء صناعات لإنتاج سلع معينة
- أو تجاريا محلة انشاء فروع للبيع او غيرها
- أو يكون النشاط استخراجياً او تقديم الخدمات كالتأمين والبنوك

أهمية الاستثمار الأجنبي

تكون في عدة أمور لا يمكن حصرها

١- زيادة الدخل الفردي والقومي
٢- خلق فرص عل للمواطنين بالدرجة الأولى وللوافدين والأجانب
٣- دعم عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية
٤- زيادة الإنتاجية على مستوى الدولة، والعمل بالطاقة الكاملة على كافة الأصعدة لتحقيق النتائج الاقتصادية والاجتماعية الأفضل.

وبنظرة عامة نجد أن الدول المتقدمة تولي الاستثمار أهمية كبيرة لما له من عوائل وفوائد على مستوى الأفراد والدولة وتوفر في سبيل ذلك البيئة المناسبة للتشجيع عليه

بينما الدول النامية والمتخلفة يقل الاهتمام مع حاجته الماسة لما يحققه من فوائد واهداف وانها تعاني من ندرة رؤوس الأموال

أسباب ندرة رؤوس الأموال عدة منها

١- انخفاض الدخل الفردي والقومي

٢- ارتفاع معدل الاستهلاك

٣- ارتفاع معدل النمو السكاني

٤- عدم توفر البيئة الاستثمارية

٥- ضعف الوعي حول الادخار ولاستثمار

المحاضرة الثالثة أنواع الاستثمار الأجنبي

يقصد بالنوع أو الشكل القانوني للاستثمار الأجنبي عموما الصيغة التي يتم بمقتضاها الاستثمار

أولا الاستثمار الأجنبي من حيث المدة فيه قولان

القول الأول على نوعين

النوع الأول استثمارات قصيرة الأجل وهي التي تتم لمدة سنة فأقل، وغالبا تنشأ مثل هذه الاستثمارات بصدد انتقال السلع والخدمات بين الطرفين المتعاقدين على سبيل المثال، وكذلك كناتج الموسم الزراعي الواحد أو تركيب آلة منتجة من بضع قطع سبق أن تم تصنيعها أو استيراد جهاز يوضع مباشرة في التشغيل الإنتاجي.

والنوع الثاني هو الاستثمارات طويلة الأجل وهي التي تزيد مدة تنفيذها عن سنة، كالقروض والأصول الثابتة كإقامة فروع لمشروعات أجنبية داخل الدولة المقترضة.

القول الثاني على ثلاثة أنواع

النوع الأول الاستثمارات الآنية التي تؤتي أكلها مباشرة ولا تحتاج إلى أكثر من سنة لتحقيق الربح وانتهاء النشاط

النوع الثاني قصيرة الأجل ويجعلون مدتها تتراوح من سنة إلى ثلاثة أعوام وبعضهم يجعلها إلى خمسة أعوام

والنوع الأخير الثالث هو الاستثمارات طويلة الأجل وهي التي تزيد مدتها عن المدد المذكورة آنفا.

عنصر الزمن هو العنصر الرئيسي للتمييز بين النوعين قصيرة الاجل وطويلة الاجل لكنه لا يعد المعيار الحاسم

الاختلافات الجوهرية بين النوعين نجملها فيما يلي :

١- يختلفان من حيث الجدوى والأهمية والدور الاقتصادي الذي يؤديه في الدولة المستقطبة للاستثمار
٢- يختلفان في درجة السيولة النقدية، فقصير الاجل يتم تحويله في فترة وجيزة عكس طويل الاجل

ثانيا الاستثمار الأجنبي من حيث طبيعته إلى نوعين

النوع الأول استثمار مباشر

هو قيام المستثمر الأجنبي بممارسة نشاط تجاري في الدولة بحيث يخضع هذا النشاط لسيطرته وتوجيهه، سواء كان ذلك عن طريق ملكيته الكاملة لرأس المال أو مساهمته فيه بنسبة معينة تكفل له السيطرة والإدارة.

النوع الثاني استثمار غير مباشر

وهو ذلك الاستثمار الذي يتخذ شكل قروض، أو اكتتاب في الأسهم والسندات الصادرة من الدولة المستقطبة لرأس المال على ألا يكون للمستثمر الأجنبي من الأسهم ما يخوله حق إدارة المشروع أو السيطرة عليه

وهناك طريقتان للتمييز بينهما

الطريقة لأولى: تتمثل في بيان صور وأمثلة مختلفة للاستثمار المباشر إنشاء مشروع جديد أو توسيع مشروع قائم، أو تملك مشروع قائم أو جزء منه، أو تملك العقارات... وبيان صور أخرى للاستثمار غير المباشر كالاكتتاب في الأوراق المالية، أو شرائها من أسواق الأوراق المالية...

الطريقة الثانية: فإنها تعتمد في التفرقة بين النوعين على معيار قوامه على سيطرة المستثمر على المشروع، أو مدى قدرته على توجيهه والاشتراك في إدارته بطريقة فعالة.

- فإذا استهدف المستثمر السيطرة على المشروع أو على الأقل المشاركة في إدارته، فإنه يوظف أمواله في إحدى أشكال الاستثمار المباشر
- أما إذا انتفت نية المستثمر في السيطرة والإدارة، فإنه يوظف أمواله في استثمار غير مباشر.

ومن خلال تعريف الاستثمار المباشر يتبين لنا أن يفترض أمرين

أولهما: وجود نشاط تجاري يزاوله المستثمر الأجنبي في الدولة المستقطبة.

والثاني: سيطرته على هذا النشاط من خلال الملكية الكاملة أو الجزئية.

وبشكل عام يفضل المستثمر الأجنبي هذا الأسلوب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والعلة في ذلك واضحة وهي أنه يخوله حق الرقابة والإشراف على أمواله وإدارتها، مما يبعث في نفسه شعورا بالرضا والاطمئنان. كما يحقق هذا الاستثمار من جانب آخر بعض المزايا للدولة المستقطبة، إذ يؤدي إلى حصولها على الخبرة الفنية والتقنية وفن الإنتاج المتقدم والخبرة الإدارية والتنظيمية، بالإضافة إلى تدفق رؤوس أموال كبيرة إليها.

صور بعض الاستثمار غير المباشر فيما يلي:

١- القروض وتختلف باختلاق مصدرها والجهة المقدمة لها

أ- قروض تهدمها الهيئات او الشركات الأجنبية الخاصة أو الأفراد

ب- القرض العام الذي يعقد بين احدى الدول المصدرة لرأس المال وبين الدولة الأخرى المقترضة على مستوى الحكومات او الهيئات الهامة

ج- قروض مؤسسات التمويل الدولية مثل المنظمات التابعة للأم المتحدة

٢- الاكتتاب في الأسهم والسندات التي تصدها الدولة المستقطبة

ومقتضى هذه الوسيلة قيام الدولة المستقطبة بإصدار وطرح سنداتها في السوق المالية للدول الأخرى

المحاضرة الرابعة تطور ودوافع الاستثمار الأجنبية

أولا التطور التاريخي للاستثمار الأجنبي

أ- الاستثمارات الأجنبية قبل الحرب العالمية الأولى (١٨٠٠-١٩١٤م)

- تمثل مرحلة ازدهار للاستثمارات الدولية، ويرجع ذلك إلى عوامل قيام الثروة الصناعية وزيادة الإنتاج والموارد
- قد توجهت الاستثمارات الدولية في هذه المرحلة إلى القارة الأوروبية وساعدت في النمو الاقتصادي والصناعي بها
- ثم توجه قسم كبير من الاستثمار في نهاية القرن التاسع عشر إلى الدول المنتجة للمواد الأولية كالولايات المتحدة والأرجنتين ونيوزلندا والهند ... بينما حصلت الدول النامية على نسبة ضئيلة جدا من هذه الحركة الاستثمارية الدولية.

ب- الاستثمارات الأجنبية في فترة ما بين الحربين العالميتين

تسببت الحرب العالمية الأولى لفقدان كثير من الدول المصدرة لرؤوس الأموال، مثل بريطانيا وفرنسا، لجزء كبير من استثماراتها في الخارج، سواء بالبيع المواجهة نفقات الحرب، أم بالتدمير أم بالمصادرة.

- تتميز هذه الفترة بظهور دول أخرى دخلت مجال الاستثمار الأجنبي الولايات المتحدة.
- انتقال رؤوس الأموال من الدول المتقدمة إلى الدول المتقدمة الأخرى، وكذلك من بعض الدول النامية إلى الدول المتقدمة
- أي أن الدول المتقدمة كانت تميل إلى استقطاب رؤوس الأموال
- إن الاستثمار شهد في هذه المرحلة تراجعا كبيرا نتيجة الحربين العالميتين وعدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي الذي ساد فترة ما

ت - الاستثمارات الأجنبية بعد الحرب العالمية الثانية

- من أهم آثار الحرب العالمية الثانية تصفية كثير من الاستثمارات الأجنبية
- فقد أدت هذه الظروف إلى تحول دول كبيرة كانت مصدرة لرؤوس الأموال لتصبح في مركز المدين في مواجهة دول أخرى
- أصبحت بريطانيا على سبيل المثال مدينة لمصر والهند وكثير من الدول النامية، واقترضت مبالغ كبيرة من الولايات المتحدة.
- بنهاية الحرب برزت الولايات المتحدة باعتبارها مركزا رئيسا لتصدير رؤوس الأموال إلى الخارج، للدول المتقدمة والنامية.
- ظهور هيئات التمويل الدولية كالبنك الدولي. كما ظهرت في هذه المرحلة أهمية الاستثمار المباشر وانخفضت أهمية الاستثمار غير المباشر

ثانيا دوافع الاستثمار الأجنبي

- إن لجوء المستثمر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا – إلى استثمار أمواله أو خبرته الفنية والتقنية خارج حدود دولته، يرجع إلى عدة عوامل ودوافع متداخلة ومترابطة وهي باختصار:

أ- العوامل الاقتصادية ويمكن حصرها على الرغم من كثرتها في الآتي:

١- السعي إلى زيادة عوائد المشروع: ولا شك أن ذلك هو الهدف الأول الذي يسعى إليه المستثمر من النشاط الاقتصادي ابتداء

٢- طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري: حيث تلعب دورا مهما في دفع المستثمر إلى مزاولة نشاطه عبر الحدود

٣- الرغبة في النمو والتوسع: لا تعد الرغبة في زيادة العائد السبب الوحيد في قرار الاستثمار خارج الدولة، بل يضاف إليه سبب آخر وهو رغبة المستثمر في الحصول على أكبر قدر ممكن من الأسواق والاستحواذ عليها.

٤- التخفيف من مخاطر الاعتماد على سوق واحدة: فراس المال الأجنبي يحاول قدر الإمكان توزيع استثماراته في دول وأسواق مختلفة؛ كي يحل من الانعكاسات السلبية للأزمات الاقتصادية التي قد تتعرض لها الأسواق

٥- احتواء المعرفة الفنية والعلمية: بعبارة أخرى: نقل التقنية إلى الدول النامية أو الدول التي لا تملكها.

٦- قيود التجارة الخارجية: وهي التي تضعها الدول خصوصا النامية على الاستيراد والتصدير، بهدف حماية منتجاتها الوطنية من منافسة السلع الأجنبية

ب. العوامل القانونية(في ثلاث نقاط)

تؤدي العوامل القانونية دورا متميزا في استقطاب الاستثمار الأجنبي ونموها وتطوره منخلال تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان على النحو التالي:

١- نقطة من داخل دولة الاستثمار بإصدار تشريعات داخلية لتنظيم هذه الاستثمارات

٢- نقطة من داخل دلولة المستثمر المصدرة لرأس المال فإنها تصدر كذلك قوانين تشجع على الاستثمار في الخارج

٣- نقطة دولية أو إقليمية يؤدي التشريع الدولي المتمثل في الاتفاقيات الدولية ومتعددة الأطراف دورا مهما، في نمو وتطور الاستثمار الأجنبي، حيث تلتزم الدولة المتعاقدة بجملة من الالتزامات القانونية بشأن معاملة الاستثمارات الأجنبية القادمة من الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة معها.

ت - العوامل السياسية والاجتماعية:

حيث يجمع الفقهاء والمحللون على أهمية الاستقرار السياسي في الدولة بوصفه عنصرا أساسيا في قرار الاستثمار لأن المستثمر لن يخاطر برأس ماله أو خبرته إلى دولة ما إلا إذا اطمأن إلى استقرار أوضاعها السياسية.

أما العوامل الاجتماعية فتتمثل في عادات جمهور المستهلكين المختلفة في البلاد، مثل نوعية المنتجات، أو مصادرها

المحاضرة الخامسة معوقات الاستثمار الأجنبي ١

كما يوجد للاستثمار الأجنبي حوافز ودوافع تساعد على اتخاذ المستثمر لقراره ونقل رأس ماله إلى دولة ما، فإنه يوجد كذلك صعوبات ومعوقات قد تدفع المستثمر إلى الهروب والبحث عن أماكن أخرى أفضل للاستثمار فيها.

- كل دولة له حق باعتبارها ذات سيادة في تنظيم حق ملكية الأجانب للأموال وحيازتها واستثمارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة داخل إقليمها، كما يحق لها منع الأجانب بش كل كلي أو جزئي من ممارسة هذه الحقوق داخل إقليمها.
- نزع ملكية للمنفعة العامة أو مصادرة أو تأميما، فإنه يمثل عائقا من عوائق الاستثمار الأجنبي؛ لأنه سيؤدي إلى حرمان المستثمر من أمواله المستثمرة والانتفاع بها.
- وهذا هو أقسى أنواع التدخل وأشد أنواع العقوبات المالية من الدولة التي تمس أملاك الأفراد أو الشركات أو المستثمرين سواء كانوا أجانب أو مستثمرين وطنيين.

وأولى هذه المعوقات نزع الملكية وهي ثلاث صور

الصور الأولى نزع الملكية للمنفعة العامة: هو "إجراء إداري يقصد به حرمان الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل.

فهو إذن إجراء استثنائي يرد على العقار عموما ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا أجازه القانون، وبشرط أن يتم ذلك تحقيقا لمنفعة عامة مع دفع تعويض عادل لمالكه **طبيعة التعويض**

اختلف الفقه والقضاء حول طبيعة التعويض، أهو ركن من أركان نزع الملكية أم أنه أثر من آثار القرار

- يذهب معظم الفقه إلى أن التعويض ركن من أركان نزع الملكية، إذ يتعين أن يكون هذا التعويض كاملا وسابقا على الاستملاك، وإلا كان القرار الإداري مصادرة وليس نزع ملكية للمنفعة العامة.
- بينما يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التعويض أثرا من آثار نزع الملكية وليس ركنا من أركانه، ومن ثم فإن قرار نزع الملكية الذي لا يصاحبه تعويض لا يكون باطلا من الناحية القانونية، ولكنه لا ينتج أثره في نقل الملكية إلا بعد أداء التعويض الذي يغطي الضرر.

والراجح وصف التعويض بأنه ركن من أركان نزع الملكية. إذ أن هذا الركن -كما سيأتي - هو معيار التفرقة بين نزع الملكية والمصادرة من جهة، وبينه وبين التأميم من جهة أخرى. فضلا عن أن حماية الأموال الخاصة ومنها الاستثمارات الأجنبية، يقتضي الاعتراف بالتعويض كركن من أركان نزع الملكية.

الصور الثانية المصادرة: هي "عقوبة توقع في مواجهة شخص أو أشخاص معينين، بمقتضاها تستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة للأشخاص دون أي تعويض"

وقد تكون المصادرة قضائية (أي أنها توقع بموجب حكم قضائي) أو إدارية (أي أنها توقع بموجب قرار إداري من الجهة ذات العلاقة) وفي الحالتين ينبغي أن يستند في قرار المصادرة إلى نص قانوني يخول السلطة القضائية أو التنفيذية حق المصادرة، وفي الحدود المرسومة والحالات المنصوص عليها فقط.

التمييز بين نزع الملكية للمنفعة العامة وبين المصادرة

نجد الاتجاه الفقهي الأبرز يعتمد على معيار مقتضاه (دفع التعويض) فإذا قامت الدولة بدفع تعويض كامل عادل للمالك فإن هذا يؤدي إلى تكييف الإجراء القانوني المتخذ بأنه نزع الملكية لتحقيق منفعة عامة،

بالعكس فإن عدم دفع تعويض إلى المالك أو دفع تعويض غير كامل له يؤدي إلى وصف الإجراء القانوني المتخذ بأنه مصادرة.

- ومن هنا كان انتفاء التعويض من أهم الخصائص التي تميز المصادرة عن نزع الملكية للمنفعة العامة.

ولكن انتفاء التعويض لا يؤدي بالضرورة إلى وصف الإجراء القانوني بأنه مصادرة، إذ إن كثيرا من الدول لجأت إلى تأميم المشروعات الأجنبية من دون أية تعويضات، ولم يغير ذلك من طبيعة الإجراء القانوني المتخذ، ولم يؤد إلى إسباغ وصف المصادرة عليه إلا من قبل جانب من الفقه والقضاء الغربي في بعض الدول التي تأثرت مصالحها الاقتصادية والتجارية نتيجة لتلك التأميمات.

المحاضرة السادسة معوقات الاستثمار الأجنبي ٢:

التأميم من النظم القانونية الحديثة نسبيا، إذ ترجع أولى تطبيقاته إلى عام ١٩١٧م عندما تعرض مفهوم حق الملكية إلى تغير وتطور عميق حيث انتقل من طور الحق المقدس المطلق، ليصبح حقا ذا وظيفة اجتماعية.

أي أن الملكية وسيلة يضعها المجتمع في يد الفرد لتحقيق الصالح العام. وأدى هذا المفهوم القانوني الجديد إلى النظر في صلاحيات وسلطات المالك بشكل نسبي ومختلف حسب الزمان والمكان،

ومع ذلك فإن من الفقهاء من يرى أن نزع الملكية لا يخرج عن صورتي نزع الملكية للمنفعة العامة والمصادرة وأما التأميم فإنه لا يخرج من وجهة نظرهم عن كونه ضرباً من المصادرة أو من نزع الملكية.

وابتدأ التأميم في روسيا والمكسيك ووجد، صدىً كبيرا في كثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية، ولا سيما في الدول النامية التي صار التأميم بالنسبة لها وسيلة للتخلص من التبعية الاقتصادية ولترسيخ استقلالها السياسي والاقتصادي.

أولا المفهوم القانوني للتأميم يذهب بعض الفقه على أنه: نقل ملكية مشروع معين إلى الأمة.

ويعرفه معهد القانون الدولي بأنه: "عملية تتصل بالسياسة العليا، تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كليا أو جزئيا بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية، لتضمها إلى القطاع العام خدمةً لمصالح الأمة.

عناصر التأميم عنصرين

الأول: انتقال ملكية المشروع أو النشاط من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، أي أنه يصبح ملكا للأمة أو الجماعة.

الثاني: أن يتم استخدام هذا المشروع أو النشاط لتحقيق المصلحة العامة وليس على سبيل المصلحة الفردية الخاصة

أنواع من التأميم ثلاثة

١- التأميم الأيديولوجي: وهو الفكري الموجه ضد مبدأ الملكية الفردية والذي يقوم على رفض أداء أي تعويض للملاك السابقين. ومثاله تلك التأميمات التي تمت في روسيا وفي دول ش رق أوروبا. وقد أثار هذا النوع مشكلات قانونية كثيرة دوليا.

٢- التأميم الإصلاحي: وهو الذي تقوم به الدولة لبعض جوانب النشاط الاقتصادي مع الاحتفاظ بمبدأ الملكية الفردية.
ولم يثر هذا النوع أية إشكالات قانونية؛ إذ أنه يتضمن منح الملاك السابقين تعويضا عن أموالهم المؤمّمة، ومثاله التأميمات التي تمت في دول غرب أوروبا كفرنسا

٣- تأميمات النمو الاقتصادي: وهي تلك التي تتم في دول العالم الثالث استجابة لدوافع وطنية وقومية من أجل السيطرة على الموارد المحلية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، مع المحافظة على مبدأ الملكية الفردية، كما أنه يتضمن تعويض المالكين السابقين. ومثاله التأميمات التي تمت في معظم الدول النامية فترة السعي للاستلال ويعاده، كما تم في كثير من الدول العربية كمصر والعراق.

ثانيا القيمة القانونية لقرار التأميم:

يثور التساؤل هل يكون قرار التأميم ذا أثر إقليمي فحسب أو يمتد دولياً؟

الواقع أن الفقه والقضاء لم يتفقا على تصور معين بهذا الصدد بل إنهما انقسما إلى اتجاهات ثلاثة رئيسة

الاتجاه الأول: يرى عدم الاعتراف لقرار التأميم بأي قيمة قانونية لأنه باطل ولا أثر له.

الاتجاه الثاني: فيذهب إلى أن قرار التأميم ذو قيمة قانونية إقليمية إذ أنه لا يرتب أية آثار قانونية خارج حدود الدولة المؤممة.

الاتجاه الثالث الاعتراف بقيمة قانونية دولية لقرار التأميم.

١- قرار التأميم بلا قيمة قانونية

- يذهب بعض الفقه إلى أن قرار التأميم غير قابل لترتيب أي أثر قانوني، إقليميا أو دوليا؛ لمخالفته للمبادئ المعترف بها والأعراف القانونية السائدة.
- وقد تبلور هذا الاتجاه في مواجهة إجراءات التأميم السوفييتية.
- كما سار القضاء في الدول الغربية آنذاك على هذا الاتجاه

٢- قرار التأميم ذو قيمة قانونية إقليمية

ويذهب هذا الاتجاه في الفقه والقضاء إلى أن قرار التأميم يكون ذا أثر قانوني إقليمي، أي أنه ينتج آثاره في مواجهة الأموال الموجودة في إقليم الدولة المؤممة فقط

ولكن أنصار هذا الرأي اختلفوا في التأصيل القانوني لإقليمية قرار التأميم، إذ يستند بعضهم إلى فكرة "القوانين السياسية التي تقضي بأن الحقوق التي تنشئها قوانين ذات مصلحة أو أهداف سياسية، لا يجب ولا يصح أن تكون لها آثار تتعدى حدود الدولة التي أصدرت تلك القوانين.

بينما يستند، بعضهم الآخر إلى نظرية "قرار الدولة التي تقوم في أساسها على ضرورة الاعتراف بما تتخذه الدولة الأجنبية من قرارات، باعتبار أن ذلك واجب قانوني تمليه مقتضيات الحياة الدولية والمجاملة بين الدول. بيد أن هذا الاعتراف محدود بما تتخذه الدولة الأجنبية من قرارات داخل إقليمها بالنسبة إلى الأموال الموجودة حينذاك تحت سيادتها، وبالتالي فإن مثل هذه القرارات عاجزة بحكم طبيعتها عن ترتيب آثار قانونية تتناول أموالا موجودة في الخارج.

نصت المحكمة على أن هذه النظرية لا تحكمها اعتبارات مستمدة من طبيعة السيادة كما ورد ضمنا في بعض الأحكام السابقة ولا يتطلبها أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي. وبذلك فقد ثبت عجز نظرية قرار الدولة عن تأصيل فكرة الأثر الإقليمي لقرار التأميم

٣- قرار التأميم ذو قيمة قانونية دولية

البعض من الفقهاء استندوا إلى نظرية "حصانة ممتلكات وأموال الدول" المستقرة في القانون الدولي. لكن الحصانة التي تقررها هذه النظرية لأموال الدولة هي في الواقع حصانة مقيدة حسب للرأي الفقهي الراجح، ولا سيما أن الأعمال التجارية التي تمارسها الدولة لا تتمتع بهذه الحصانة.

والبعض الآخر من الفقه استندوا إلى فكرة الاعتراف بالدولة حيث أن هذا الاعتراف يعني في واقع الأمر الاعتراف بالنظام القانوني للدولة وكذلك بالتشريعات التي تصدرها. لكن هذه الفكرة لا تنسجم هي الأخرى مع المنطق القانوني السليم، إذ إن الاعتراف بالدولة لا يخولها الحق في إصدار تشريعات تتنافى مع التزاماتها الدولية واحترام سيادة الدول الأخرى ومبدأ المساواة في السيادة

المحاضرة السابعة معوقات الاستثمار الأجنبي ٣

يسعى المستثمر الأجنبي من وراء توظيف واستثمار أمواله في إقليم دولة معينة عموما للحصول على عوائد مجزية وتوسيع نطاق نشاطه. ولما كانت الضريبة هي اقتطاع لجزء من الدخل، فإن للمعدلات الضريبية للدولة المستقطبة للاستثمار وقواعد فرضها وجبايتها والإعفاء منها، شأن كبير في اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية إليها أو تنفيرها، كما يحرص المستثمر الأجنبي من جهة ثانية على إعادة رأس ماله المستثمر في الدولة، وعوائده المتحققة هناك إلى موطنه الأصلي بعملة قابلة للتحويل، إضافة إلى السماح لموظفيه الأجانب العاملين في المشروع داخل إقليم الدولة المستقطبة بتحويل الأجور التي يتقاضونها إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل.

القيود القانونية الضريبية

أن السياسة الضريبية التي تنتهجها الدولة المستقطبة للاستثمار في مواجهة الاستثمار الأجنبي يمكنها أن تكون سلاحا ذا حدين، فقد تكون عائقا يحول دون تدفق رأس المال الأجنبي إلى الدولة، وقد تكون حافزا يشجعه على الوفود إليها، ويرجع هذا أو ذاك إلى المعيار القانوني الذي تأخذ به الدولة في فرض الضريبة على النشاط الاستثماري الأجنبي، ونوع الضريبة المستحقة ومعد لها وطريقة تقديرها وجبايتها، وحالات الإعفاء منها وما ته

الأساس القانوني لخضوع المستثمر الأجنبي للتشريعات الضريبية في الدولة المستقطبة للاستثمار

يعترف القانون الدولي بحق كل دولة ذات سيادة في فرض الضرائب والرسوم على الأشخاص والأموال الموجودة داخل إقليمها يستوي في ذلك أن يكون المكلف وطنيا أو أجنبيا، مقيما في الدولة أو غير مقيم، ما دامت هناك صلة وثيقة بينه وبين وعاء الضريبة،

كما يقرر القضاء في أحكامه هذا الحق للدولة فإن بعض الفقه يؤسس حق الدولة في فرض الضرائب على الأجانب والأموال والدخول النابعة من موارد وإقليمها، بأنها تتحمل أعباء مالية كثيرة في تأديتها لوظائفها المختلفة، وعليه فإنه يقع على عاتق الأشخاص والأموال التي تتمتع بالحماية والخدمات التي توفرها الدولة المساهمة في هذه الأعباء، ويلتزم الأجانب بدفع ما تفرضه الدولة عليهم أو على أموالهم من ضرائب.

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التزام الأجانب بدفع الضرائب التي تفرضها الدولة يرجع في الواقع إلى أن خضوع الفرد للضريبة لا يقوم على فكرة تبعيته لها من الناحية السياسية بقدر ما يقوم على تبعيته لها من الناحية الاقتصادية.
بعبارة أخرى فإن الالتزام بأداء الضريبة لا يستند إلى جنسية الشخص، بل إلى إقامته في الدولة أو تملكه مالا أو قيامه بعمل قانوني فيها.

ولا يوجد تعارض بين الرأيين الفقهيين، فالواقع يشهد أن الأجانب يلتزمون بدفع الضرائب التي تفرضها الدولة كمقابل لما توفره لهم من الحماية والأمن والبنية التحتية والخدمات الأخرى، إضافة إلى إقامتهم في إقليمها وتملكهم أموالا أو قيامهم بتصرفات قانونية فيها.

للدولة أن تفرض عليهم أعباء مالية تفوق تلك المفروضة على الوطنيين، بشرط عدم اتسامها بطابع المصادرة، وإلا عُدَّ ذلك تعسفا منها في استعمال الحق.

يمكن للقواعد والإجراءات الضريبية التي تطبقها الدولة المستقطبة عائقا للاستثمار الأجنبي في الحالات الآتية

ا- الازدواج الضريبي

مفهومه: يقصد به فرض الضريبة نفسها أكثر من مرة على الشخص ذاته بالنسبة إلى المال نفسه وفي المدة نفسها.

شروط الازدواج الضريبي أربعة وهي:

١- وحدة الشخص المكلف بأداء الضريبة
٢- ووحدة المال الخاضع للضريبة
٣- ووحدة الواقعة المنشئة لها
٤- ووحدة الضريبة المفروضة

- الازدواج الضريبي قد يكون محليا داخليا، أو قد يكون دوليا.
يحدث الازدواج الضريبي المحلي الداخلي عندما تتوافر الشروط المتقدمة في دخل تفرض عليه أكثر من ضريبة وطنية داخل حدود الدولة.
- أما الازدواج الضريبي الدولي فيحدث عندما تتوافر تلك الشروط في دخل تفرض عليه الضريبة نفسها أكثر من دولة واحدة
- أن فرض الضريبة هو حق مستمد من السيادة التي تتمتع بها كل دولة على مواطنيها وعلى الرعايا الأجانب الذين يقيمون على إقليمها، وكذلك الأموال الموجودة في اختصاصها والدخول النابعة من مصادر فيها

قد يكون الازدواج الضريبي مقصودا من جهة، كما قد يكون غير مقصود

أما المقصود غالبا يكون داخلي فهو ذلك الذي يتعمد المشرع تحقيقه وحدوثه داخل الدولة لزيادة حصيلة الضرائب أو لإخفاء سعر الضريبة أو لتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية معينة

أما الازدواج الضريبي غير المقصود غالبا يكون دوليا فإنه يحصل بغير تعمد من المشرع ويلاحظ ذلك غالبا في الازدواج الضريبي الدولي إذ تضع كل دولة تشريعها الضريبي وفقا لظروفها الخاصة ومن دون مراعاة للتشريعات الضريبية في الدول الأخرى، فضلا عن غياب سلطة دولية عليا تهيمن على تشريعات الدول المختلفة.
ومع ذلك فقد يكون الازدواج الضريبي الدولي مقصودا إذا تعمدت الدولة إحداثه تحقيقا لأهداف اقتصادية معينة.

آثار الازدواج الضريبي على الاستثمار الأجنبي

- أنه يمثل في الواقع عقبة مهمة أمام استقطاب رأس المال الأجنبي إلى الدول المختلفة للاستثمار.
- إنه يمثل عقبة سبيل التجارة الدولية عموما.
- أن الازدواج الضريبي يؤدي إلى تراكم الضرائب على الدخل أو المال نفسه نظرا لتعدد الدول التي تدعي اختصاصها بفرض الضريبة عليه.
- أنه يؤدي من جهة أخرى إلى تقليص العوائد التي كان المستثمر الأجنبي يأمل في تحقيقها من وراء نشاطه التجاري.

٢- التمييز في فرض الضريبة

أ- تمييز الدولة بين المواطنين والأجانب (المقيمين)
ب- تمييز الدولة بين الأجانب نفسهم

تملك الدولة حرية واسعة في فرض الضرائب بأنواعها المختلفة بالمعدلات التي تراها على المواطنين والأجانب وعلى أموالهم ودخولهم، بل إنها تملك كذلك الحق في فرض ضرائب عامة وموحدة على الأجانب تفوق تلك المفروضة على المواطنين
إلا أن التمييز في فرض الضرائب بين المواطنين والأجانب - وإن كان عملا مشروعا من وجهة النظر القانونية - إلا أنه قد يعوق تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول المستقطبة لرأس المال من هنا فإن القواعد القانونية الضريبية يمكن أن تكون أداة مهمة لتوجيه واستقطاب الاستثمار الأجنبي في ضوء متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف الدولة إلى تحقيقها.
فيمكن للدولة مثلا أن تعفي من الضريبة الاستثمارات التي تريد تشجيعها، أو أن تخفض سعر الضريبة عليها ، كما يمكنها أن تفرض ضريبة عالية على الاستثمارات غير المرغوب فيها أو تلك التي ترغب في تقليصها،
وعلى نفس المبدأ، يمكن أن تميز الدولة في سعر الضريبة أو فرضها أو الإعفاء منها بين المواطنين والأجانب، فتراها مثلا تعفي المزارعين أو المستثمرين الوطنيين في المشاريع الزراعية من الضرائب، وتفرضها بالمقابل على الأجانب تشجيعا لمواطنيها على الاستثمار في هذا المجال، وتحقيق الاكتفاء الذاتي فيه، وحمايتهم من مزاحمة الأجانب

٣- المبالغة في الإجراءات والأعباء الضريبية

إن الإفراط في فرض الضرائب وعدم استقرارها لمدة معقولة، أو التطبيق المعيب أو المعقدة للنظام الضريبي داخل الدولة المستقطبة للاستثمار قد يشكل عائقا يمنع أو يقلل من انسياب رأس المال الأجنبي إلى هذه الدولة

يضاف إلى ما تقدم، إن كفاءة الإدارة الضريبية وخبرتها العلمية والعملية وصلاحيتها لأداء المهمة الملقاة على عاتقها تشكل السبيل الأمثل لنجاح النظام الضريبي في تحقيق أهدافه وغاياته. وبالتالي فإن عدم كفاءة الإدارة الضريبية أو نقص الخبرة العلمية والعملية لديها من شأنه أن يؤدي إلى تعقيد الإجراءات الضريبية، مما يخل بثقة المستثمر ويقلل من درجة اطمئنانه وقد يعوق في النتيجة انسياب رأس المال الأجنبي إلى الدولة.

المحاضرة الثامنة معوقات الاستثمار الأجنبي ٤

- أن المستثمر الأجنبي يسعى إلى إعادة رأس ماله المستثمر، وعوائده المتحققة هناك إلى موطنه الأصلي بعملة قابلة للتحويل.
- إضافة إلى السماح لموظفيه الأجانب العاملين لديه بتحويل الأجور التي يتقاضونها إلى الخارج.
– إذ يتطلب من الدولة المستقطبة توفير النقد الأجنبي اللازم لذلك، ومن ثم يكون لقواعد الرقابة على الصرف الأجنبي والقيود النقدية تأثير كبير على حجم رأس المال الوافد إلى الدولة وعلى أبعاد استثمارها

القيود القانونية على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية

الصـرف هو عملية استبدال عملة ما بمعادلها من عملة أخرى، استبدال الدولار بالريال السعودي أو استبدال اليورو بالدولار،

طريقة صرف العملة أو استبدالها

١- قد يكون يدويا كان يأتي حامل الريالات السعودية إلى المصرف أو أحد محلات الصرافة فيستبدل الريالات بدولارات أو العكس

٢- وقد يكون عن طريق الحسابات المصرفية: كأن يكون لأحدهم حساب مفتوح بالدولار في بلاد آسيوي ويرغب في السفر إلى أحد بلدان الاتحاد الأوربي حيث له حساب باليورو، فيطلب من مصرفه تحويل مبلغ معين من حسابه بالدولار إلى حسابه المفتوح باليورو، فيكون بذلك قد صرف كمية معينة من الدولارات بمكافئها من اليورو، وتم تحويلها عبر المصرف

- الصرف عملية حديثة النشأة نسبيا ترجع أساسا إلى أوائل القرن العشرين.

- في لماضي غير البعيد كان الناس يتعاملون داخلي وخارجية بالمعادن الثمينة المسكوكة نقوداً وكان التعامل يتم على أساس وزن القطع النقدية ومحتواها من المعادن الثمين، الذهب أو الفضة، وبالقيمة التجارية لهذين المعدنين.

ويقصد بالقيود القانونية على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية

مجموعة القيود القانونية التي تفرضها الدولة المستقطبة للاستثمار على المدفوعات الدولية
كالقيود المفروضة على حرية دخول وخروج رأس المال أو قابليته للتحويل.
بعبارة أخرى تدخل من قبل الدولة في حرية تحويل عملة دولة معينة إلى عملة دولة أخرى بعد رقابة على الصرف الأجنبي

- وتندرج هذه القيود من حيث شهدتها من دولة إلى أخرى.

التأصيل القانوني للقيود المفروضة على الصرف الأجنبية

تتمتع الدولة بالاختصاص الشامل في تنظيم شؤونها النقدية، باعتباره صفة من صفات سيادتها على إقليمها، ولا بحال من سلطانها في هذا الشأن سوى التزاماتها الدولية التعاقدية.

إذ قضت محكمة العدل الدولية في قضية القروض الصربية والبرازيلية بأنه

"من المبادئ المعترف بها أن الدولة تملك الحق في تنظيم نشاها. فالنقد مثل الرسوم أو الضرائب أو قبول الأجانب، من الموضوعات التي يجب اعتبارها بصفة أساسية في الاختصاص الداخلي للدول. إن الدولة التي تغير، أو بصفة خاصة تخفض قيمة نقدها، أو تشيد قابليته للتحويل إلى الخارج، أو نتخذ إجراءات أخرى تؤثر في الدائنين الأجانب لا تكون طبقا لقواعد القانون الدولي، قد ارتكبت خطأ دوليا سأل عنه خارج حيز الالتزامات التعاقدية".

أهداف الدولة من فرض القيود على الصرف الأجنبي٢

١- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات الوطني
وذلك بمنع خروج رأس المال من الدولة إلا وفقا لقيود وضوابط قانونية معينة وتحقيق الاستخدام الأمثل للنقد الأجنبي المتاح

٢- تدعيم الصناعات الوطنية وحمايتها من المنافسة الأجنبية

٣- الحصول على بعض الموارد المالية

٤- التمييز بين الدول المختلفة من حيث التعامل التجاري معها

بعض أساليب وأنواع القيود المفروضة على الصرف الأجنبي

١- تقنين العملة الأجنبية

أي التحكم في كمية في العملات الأجنبية المتاحة للتبادل، مما يمكن الحكومات من التأثير على قوى العرض والطلب

٢- تجميد الحسابات

قد تلجأ بعض الحكومات إلى سن قوانين لمنع الأجانب من سحب أموالهم من الحسابات المصرفية المحلية.

٣- أسعار الصرف المتعددة

قد تستخدم الحكومات أسعار صرف ثابتة ولكن مختلفة على رأس المال والمعاملات الخارجية.

كيف تكون القيود النقدية عائقا من عوائق الاستثمار الأجنبي؟

يتجسد هذا العائق بصفة عامة عندما تفرض الدولة قيودا قانونية شديدة على حرية تحويل رأس المال المستثمر وعوائده ومرتبات ومكافآت العمال الأجانب إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل.

إذ أن المستثمر الأجنبي يعتبر أن وجود التسهيلات القانونية المعقولة التي تمكنه من إعادة رأس ماله المستثمر في الدولة إلى وطنه الأصلي، وتحويل العوائد والفوائد وناتج تصفية مشروعاته في الدولة ومرتبات العاملين الأجانب، أمرا حيويا وجوهريا لاختيار الدولة التي يوظف ويستمر أمواله فيها.

بل قد يكون حجم التسهيلات القانونية المتاحة في هذا الخصوص أحد العوامل الجوهرية في تفضيل دولة معينة على الدول الأخرى

المحاضرة التاسعة معوقات الاستثمار الأجنبي ٥

يعد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة أمرا مهما في اجتذاب رأس المال الأجنبي إليها

عدم الاستقرار الاقتصادي

تعد العوامل الاقتصادية عموما ويشكل خاص الاستقرار الاقتصادي للدولة عاملا حاسما ومهما في استقطاب الاستثمار الأجنبي إليها.

من مظاهر عدم الاستقرار الاقتصادي

١- تخفيض قيمة العملة الوطنية

يقصد بذلك أن تقرر الدولة تخفيض قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية، أي إنقاص ما تمثله عدد الوحدات النقدية الأجنبية.

اسباب تخفيض قيمة العملة الوطنية

أ - معالجة الاختلال في ميزان المدفوعات وذلك بتشييد الواردات وتشجيع الصادرات (سبب مباشر)

فتخفيض العملة يؤدي في الواقع إلى زيادة الطلب على السلع الوطنية من قبل الأجانب بالنظر لملاءمة أثمانها، فتزداد بذلك صادرات الدولة

ب - وقد تهدف الدولة من تخفيض عملها إلى علاج مشكلة البطالة في الاقتصاد الوطني (سبب غير مباشر)

ذلك أن التخفيض يؤدي إلى التوسع في الصناعات الوطنية بهدف زيادة التصدير ومن ثم التوسع في التشغيل وتوفير فرص عمل جديدة

- تخفيض العملة إجراء لا يقتصر على الدول النامية فحسب، بل إنه يشمل الدول المتقدمة اقتصاديا كذلك، والتي تلجأ أحيانا إلى تخفيض سعر صرف عملتها النقدية

ولعل من أبرز الأمثلة بهذا الخصوص قيام الحكومة الفرنسية بتخفيض قيمة الفرنك الفرنسي عام ١٩٦٩م
وقيام بريطانيا بتخفيض قيمة الجنيه الاسترليني عام ١٩٦٧م.

وبالتالي انخفاض القدرة على الاستيراد بالنسبة للمستثمر الأجنبي والدولة عموما. من جهة أخرى فإن هذا الإجراء يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المصدرة من الدولة في السوق العالمي. وهذا الأمر يؤدي بدوره إلى تحمل المستثمر الأجنبي خسائر ونفقات مضافة،

ولا سيما عندما يتطلب استمرار وديمومة العمل في مشروعه الاقتصادي ضرورة استيراد بعض المواد الضرورية أو الأجزاء الرئيسية أو الأدوات اللازمة لإنتاج سلعه أو تقديم خدماته

٢- التضخم

لم يتفق الفكر الاقتصادي على تعريف جامع مانع للتضخم، بل تعددت التعاريف واختلفت فيما بينها بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه. ويرجع ذلك إلى أن التضخم لا يعد ظاهرة واحدة فقط بل إنه يعد في الواقع مجموعة من الظواهر يتسم كل منها بصفات خاصة مميزة.

ونختار من التعريفات: "التضخم هو ارتفاع في مستوى الأسعار، يسبب زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي زيادة لا يستطيع العرض الاستجابة لها.

وقد روعي في هذا التعريف أن يضم كل العناصر ذات العلاقة بالتضخم، وعلى وجه الخصوص فهو يبرز عنصري زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي للسلع والخدمات

أثر التضخم في إعاقة الاستثمار الأجنبية

التضخم ظاهرة اقتصادية تصيب الاقتصادات على اختلافها، كما أنه يعد مظهرا من مظاهر عدم الاستقرار الاقتصادي. إذ إنه يبعث على عدم الثقة والطمأنينة. ولذلك فإنه يمثل عائقا في طريق الاستثمار الأجنبي على النحو التالي:

١- يؤدي التضخم عموما إلى تناقص رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في الدولة وهجرتها إلى الخارج. بل إن استمرار التضخم قد يؤدي كذلك إلى هجرة رؤوس الأموال الوطنية أيضا.

٢- يؤثر التضخم تأثيرا واضحاً في الاستثمار غير المباشر المتمثل في القروض في العلاقة القانونية القائمة بين الدائن والمدين. إذ يلحق الدائن ضرر جسيم من وراء التضخم

٣- يمارس التضخم تأثيرا سيئاً وضارا على ميزان المدفوعات الوطني. إذ إنه يؤدي إلى زيادة الواردات من السلع والخدمات.

٤- كما يعمل التضخم على توجيه رؤوس الأموال إلى فروع النشاط الاقتصادي الأقل إنتاجية والتي لا تفيد التنمية الاقتصادية في الدولة. حيث تتجه رؤوس الأموال إلى إنتاج السلع والخدمات التي ترتفع أسعارها والتي تستهلك من قبل أصحاب الدخول العالية والمتوسطة وتحقق معدلات عالية من الأرباح بصرف النظر عن مدى أهميتها للاقتصاد الوطني.

بعبارة أخرى إن التضخم يؤدي إلى سوء توجيه الاستثمارات وإلى إيجاد أنواع من الاستثمارات غير مرغوب فيها لأنها لا تخدم عملية التنمية الاقتصادية.

المحاضرة العاشرة معوقات الاستثمار الأجنبي ٦

عدم الاستقرار الاجتماعي

ويتمثل هذا العائق عموما في آثار الحروب والاضطرابات الداخلية والاجتماعية من أضرار تقضي على النتيجة إلى إحداث آثار سلبية على تدفق الاستثمار الأجنبي إلى هذه الدولة. فرأس المال عموما وغير الوطني خصوصا يبحث بطبيعته عن الأمان والاستقرار، فضلا عن ذلك فإن الحرب والاضطرابات الداخلية قد تلحق الخسائر والأضرار بالأصول المادية والأموال المستمرة، كما أنها تؤدي من جهة أخرى إلى اتخاذ بعض الإجراءات القانونية من قبل الدولة في مواجهة هذه الأموال

كالاستيلاء المؤقت عليها لمواجهة الظروف الاستثنائية، أو فرض بعض القيود القانونية ذات التأثير المباشر على نشاط المشروع الاستثماري.

والاستيلاء المؤقت هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة المختصة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك مقابل تعويض لاحق للمالك"
وهو ينطبق على الأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أسوة بالوطنيين

وعلى وجه الاستطراد: يمكن أن ينظر إلى الحرب من نواح متعددة قانونية وتاريخية وسياسية وعسكرية واقتصادية واجتماعية

وتعرف الحرب بأنها: "صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة في القانون الدولي"
وتعرف كذلك بأنها نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر" فالحرب إذن تمثل صراعا مسلحا بين الدول، وبالتالي فهي تختلف عن الحرب الأهلية أو القتال المسلح الذي يقع بين بعض الجماعات داخل دولة معينة، أو النشاط المسلح الذي يقوم به إقليم في وجه حكومة الدولة أو ما يسمى بالخروج على الحاكم، فلا يطلق على ذلك كله مصطلح الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي العام
من جهة أخرى فإن هذه الظروف الاستثنائية يمكن أن تفضي إلى عجز المستثمر عن اقتضاء حقوقه وتنفيذ التزاماته بسبب تعطل الجهات القضائية أو لتعذر تصفية المشروع الاستثماري وبيع أصوله

إذا كان الاستثمار الأجنبي أو الأموال المستثمرة مملوكة للدولة المحاربة

فقد استقر العرف الدولي على أن للدولة المحاربة الأخرى، التي توجد هذه الأموال في إقليمها، أن تقوم بمصادرتها. فإذا كانت الأموال المستثمرة مملوكة لمواطني الدولة المحاربة فإن للدولة الأخرى الحق في وقف النشاط الاستثماري أو تصفيته ووضع عائد التصفية تحت الحراسة ريثما يتقرر مصيره بعد انتهاء الحرب من دون أن يكون لها حقي مصادرة تلك الأموال إلا إذا كانت ذات علاقة مباشرة بالحرب

من جانب آخر فإن العرف الدولي يخول الدولة الحق في اتخاذ إجراءات سياسية مماثلة في مواجهة الأموال المستثمرة خلال فترة الأزمات السياسية. ويشكل ذلك خطرا كبيرا يواجه الاستثمار الأجنبي
ومن أمثلة ذلك الأموال العربية المستثمرة في الدول الغربية في صورة ودائع أو حسابات في بنوكها، ولا سيما وأن الفقه القانوني الغربي يفسر مجرد وقف ضخ البترول العربي أو تقييد تصديره الذي تم عام ١٩٧٣م على أنه عمل عدائي يسوغ استخدام القوة دفاعا عن النفس.
فإذا كان الإجراء القومي العربي إثر تلك الأزمة اتجاه ثرواته الطبيعية يبرز استخدام القوة وفق وجهة النظر القانونية الغربية فإنه يسوغ من باب أولى تجميد الأرصدة العربية في تلك الدول أو مصادرتها، وذلك بدفع المستثمرين العرب في الواقع إلى توجيه استثماراتهم إلى دول أكثر أمانا، بدلا من تركها تحت مشيئة وتصرف الدول المستقطبة، ومعرضة لأخطار الإجراءات القانونية المختلفة.

خلاصة القول: إن الاستقرار الاجتماعي وبسط الأمن في أي دولة عامل رئيس وغاية الأهمية في جلب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، حيث إن المستثمر لا يضع أمواله في مهب الريح، ولا يراهن بها في رهان واضح الخسارة، وذلك بنقلها إلى بلد يعاني من اقتتال داخلي أو أوضاع أمنية مضطربة. ولا يقتصر هذا الأمر على رؤوس الأموال الأجنبية، بل ينطبق الأمر كذلك على رؤوس الأموال الوطنية، فإن المستثمر الوطني إذا لم يجد في السوق المحلية أو مجتمع بلده ما يبعث في نفسه الطمأنينة فإنه لن يتردد في إخراج هذه الأموال إلى الدول الأخرى بحثا عن ظروف أفضل، وصيانة لها من الضياع والخسارة والتلف

ملخص معوقات الاستثمار الأجنبي ثلاثة

أولا نزع الملكية	١- **نزع الملكية للمنفعة العامة** هو إجراء إداري يقصد به حرمان الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ٢- **المصادرة** هي عقوبة في مواجهة شخص او أشخاص معينين بمقتضاها تستولي الدولة على كل او بعض الأموال المملوكة لهم دون أي تعويض ٣- **التأميم** هو نقل مليكة مشروع معين الى الأمة **وعرفه القانون الدولي**: عملية تتصل بالسياسة العليا تقوم بها الدولة من اجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كليا او جزئيا بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشرعات الصناعية او الزراعية ذات الأهمية لتضمها الى القطاع العام خدمة لمصلحة الامة
ثانيا القيود القانونية الضريبية والقيود القانونية النقدية	- **القيود الضريبية** هي قواعد وإجراءات ضريبية تطبقها الدولة المستقطبة لرأس المال على المستثمر - **الازدواج الضريبي** هو فرض الضريبة نفسها أكثر من مرة على نفس الشخص ونفس المال وفي المدة نفسها - **الازدواج الضريبي** قد يكون مقصود (غالبا داخليا من جهة إدارية واحدة أو جهتين) وغير مقصود (غالبا دوليا)
	- تقييد الصرف وهو عملية استبدال عملة ما بمعادلها من عمله أخرى - الصرف قد يكون يدويا وقد يكون عن طريق الحسابات المصرفية - وهو علمية حديثه ترجع من أوائل القرن العشرين - يقصد بالقيود القانونية على الصرف الأجنبي والتحويل النقدية مجموعة القواعد القانونية التي تفرضها الدولة المستقطبة للاستثمار على المدفوعات الدولية - تتدرج هذه القيود من حيث شدتها من دولة الى أخرى
ثالثا عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي	- مظاهر عدم الاستقرار الاقتصادي: ١- تخفيض العملة الوطنية ٢- التضخم - عدم الاستقرار الاجتماعي يتمثل في آثار الحروب ولاضطرابات الداخلية والاجتماعية

المحاضرة الحادية عشرة ضمانات الاستثمار الأجنبي ا

ضمانات الاستثمار الأجنبي ثلاثة أقسام

١ـ ضمانات تشريعية ٢ـ ضمانات اتفاقية ٣ـ ضمانات قضائية تختص بتسوية النزاعات التي قد تنشأ لاحقا.

الضمانات التشريعية في القيود المفروضة على نزع الملكية

من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في سبيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية هو النص في قوانينها الوطنية على قدر من الضمانات التي تهدف إلى توفير مناخ ملائم.

ومن خلال الاستقراء نجد أن هذه الضمانات تختلف من دولة إلى أخرى، تبعا لفلسفتها السياسية والاقتصادية والأسلوب التي تراه في معاملة الاستثمار الوافي

ويمكننا من خلال دراسة قوانين الاستثمار المقارنة أن نميز عموما بين ثلاثة اتجاهات رئيسة:

اولا الاتجاه التشجيعي (أهمية أكثر للمستثمر الأجنبي)

وبمقتضاه يمنح المستثمر الأجنبي قدرا من المزايا والضمانات تفوق تلك الممنوحة للمستثمر الوطني. ويتم ذلك إما بتخفيف التزامات المستثمر الأجنبي وإما باستبعاد تطبيق القانون الداخلي على المستثمر الأجنبي

ثانيا الاتجاه التوفيقي (أهمية وسطية بين المستثمر الوطني والأجنبي نفس المزايا لكليهما)

ويقوم على سياسة انتقائية رقابية مقترنة بحوافز نسبية، مع وضع قيود على الاستثمار الأجنبي وعدم التصريح له إلا وفقا المعايير محددة

ثالثا الاتجاه المقيد (أهمية أكثر للمستثمر الوطني)

وفي ظله تسمو الاعتبارات الوطنية على مزايا الاستثمار الأجنبي، لذلك يكون المستثمر الأجنبي ـ في ظل التشريع الذي يأخذ بهذا الاتجاه ـ محاطا بمجموعة من الالتزامات التي لا يقابلها منح معاملة مميزة له تجعله في مركز أفضل من المستثمر الوطني.

ومن القيود التي تفرض عليه: عدم جواز تصدير رأس المال المستثمر إلا بعد انقضاء فترة زمنية محددة، أو عدم جواز تحويل الأرباح إلا في حدود معينة.

القيود المفروضة على نزع الملكية

حق الملكية من أقدم الحقوق التي عرفها الكائن البشري نزع الملكية يعتبر أكثر ما يخشاه المستثمر الأجنبي وأنه أقسى أنواع التدخل وأشد أنواع العقوبات المالية من الدولة التي تمس أملاك المستثمرين الأجانب أو المستثمرين الوطنيين. لذلك فإن على الدولة أن تبادر إلى التخفيف من هذا التخوف والخشية أو إزالتها.

١ـ حظر نزع الملكية

تقوم بعض قوانين الاستثمار المقارنة بحظر نزع ملكية الاستثمار، بهدف طمأنة المستثمر الأجنبي وتشجيعه على مزاولة نشاطه.

الحظر قد يكون مطلقا وقد يكون مشروطا

أـ الحظر المطلق لنزع الملكية: ويقصد بذلك أن يقرر قانون الاستثمار في الدولة بنص صريح حظر نزع ملكية الاستثمار بكافة صوره. ويعد هنا الحظر حافزا قويا للمستثمر الأجنبي، لكنه يشكل تقييدا لسلطة الدولة ومبالغة في ضمان ملكية الاستثمار على حساب حقها في تنظيم حياتها الاقتصادية والاجتماعية، وتنازلا من الدولة لما استشر لها في القانون الدولي والفقه والقضاء من حق نزع الملكية للمنفعة العامة وتأميم المشروعات تحقيقا للصالح العام. وبالنسبة للمصادرة باعتبارها عقوبه توقعها الدولة على المستثمر حال إخلاله بالقانون فليس من المنطقي أن تحظرها كذلك، وإنما الصحيح أن تكتفي بحظر المصادرة الإدارية، وتجيزها عن طريق القضاء فقط. وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ومصر لسنة ١٩٩٧ والقانون اليمني.

ب- الحظر المشروط لنزع الملكية: وبمقتضى ذلك يجيز قانون الاستثمار نزع ملكية الاستثمار الأجنبي بشروط معينة لا بد من توافرها. ومن الأنظمة التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع السعودي والأردني والسوداني.

ويظهر من نصوص المواد المتعلقة بذلك أنه يشترط الاستملاك عقارات المشروع التجاري الأجنبي ثلاثة شروط:

١- الغرض العام (أو مقتضيات المصلحة العامة)

٢- وجوب مراعاة أحكام القانون (حماية من الإجراءات التعسفية)

٣- التعويض العادل

٢- عدم التمييز في نزع الملكية

يذهب معظم الفقه والقضاء إلى أن قواعد القانون الدولي توجب على الدولة عند التعرض الملكية المستثمر الأجنبي، احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز وإلا قامت مسؤوليتها الدولية

ويتمثل التمييز في صورتين

الأولى: أن يتم نزع ملكية المشروعات الأجنبية التي تمارس نشاطا معينا بأي شكل من أشكال نزع الملكية دون أن يشمل هذا الإجراء المشروعات الوطنية الشبيهة.

الثانية: أن يتم نزع ملكية المشروعات الأجنبية التي تمارس نشاطا معينا بأي شكل من أشكال نزع الملكية دون أن يشمل هذا الإجراء المشروعات التي يملكها أجانب يحملون جنسيات أخرى معينة.

٣- الالتزام بأداء التعويض

ويعد الالتزام بدفع التعويض ضماناً قانونيا مهما من ضمانات الدولة المستقطبة للاستثمار، فهذه الدولة وإن كانت تملك الحق في الاستيلاء على المشاريع الأجنبية التي تزاول نشاطا تجاريا في إقليمها، باستخدام أدوات قانونية مختلفة، فإنها تلتزم من جهة أخرى بمقتضى قواعد القانون الداخلي والدولي بجبر الضرر الذي يلحق المستثمر الأجنبي نتيجة حرمانه من أمواله المستمرة في الدولة.

لكن هذا الالتزام يختلف بحسب الأداة القانونية التي تلجأ إليها الدولة في الاستيلاء على الملكية، تبعا للاتي:

في حالة المصادرة: تملك الدولة الحق في مصادرة الأموال الوطنية والأجنبية المستثمرة فيها دون تعويض عند مخالفة القانون بشكل يبرر الإجراء

وفي حالة التأميم: يذهب معظم الفقه والقضاء إلى أن قيام الدولة بتأميم المشاريع الاقتصادية على إقليمها يلقي عليها التزاما بدفع التعويض. ويعد هذا التعويض ضمانا مهما للمستثمر الأجنبي

ويرى الفقهاء أن هذا التعويض حتى يكون عادة يجب أن يكون

- **كافيا:** أي متطابقا مع قيمة المصالح الاقتصادية الأجنبية المتأثرة بإجراءات التأميم

- **حالا:** أي أن يؤدي بالسرعة المعقولة.

- **فعالا:** أي أن يكون ذا قيمة اقتصادية حقيقية للمستثمر الأجنبي. نقدا أو على هيئة أموال قابلة للتحول إلى نقدا

وفي حالة نزع الملكية للمنفعة العامة:

فكما استقرت القواعد القانونية على تخويل الدولة الحق في نزع ملكية العقارات المختلفة تحقيقا للمصلحة العامة، فإنها استمرت كذلك على منح الأشخاص المنزوعة ملكيتهم الحق في الحصول على تعويض عادل.

المحاضرة الثانية عشرة ضمانات الاستثمار الأجنبي ٢

التخفيف من العبء الضريبي ويتم ذلك في الواقع بأسلوبين اثنين هما:

١ـ إزالة المعوقات الضريبية أو التخفيف من حدتها.

٢ـ تقديم الحوافز والمزايا الضريبية.

١- إزالة المعوقات الضريبية أو التخفيف من حدتها

ويعني ذلك أن تعمل الدولة إلى ما يعوق الاستثمار الأجنبي من جانب الضرائب فتزيله كلية أو تسعى للتخفيف منه

ومن أهم المعوقات التي تعترض المستثمر الأجنبي في انتشال رأس ماله واستثماره

١ـ الازدواج الضريبي ٢ـ العوائق الضريبية الأخرى

أ- تجنب الازدواج الضريبي

ويمثل الاستثمار الأجنبي عموما سببا لتداخل المجال الضريبي لأكثر من دولة. وتبعا لذلك يترتب وبالضرورة الازدواج الضريبي وقد أصبح هذا الأمر محل اهتمام المشرع الوطني، والاتفاقيات الدولية وقرارات هيئة الأمم المتحدة ذات العلاقة.

الازدواج الضريبي الداخلي

قد يكون مقصودا من المشرع الوطني رغبة في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، وهنا لا مجال للحديث عن تجنبه، إلا إذا كان هناك إجراء قانوني بديل يمكن أن يحقق ذات الأهداف.

وقد يكون غير مقصود فإن تجنيه يختلف بحسب إذا ما كان ناشئا عن وجود سلطتين ماليتين مستلقين في الدولة، أو عن وجود سلطة واحدة فيها

١ـ **أما الناشئ عن وجود سلطتين ماليتين** فإنه يحدث عادة في الدول الاتحادية الفدرالية، حين تفرض السلطة المركزية ضريبة تفرضها الإدارات المحلية أيضا، وفي هذه الحالة يكون تجنب الازدواج بأن بنص في التشريع على تحديد الاختصاص المالي لكل من هذه السلطات بحيث تفرض كل منها ضريبة لا تشاركها سلطة أخرى في فرضها.

٢ـ **أما الازدواج الناشئ عن وجود سلطة واحدة** في الدولة، فيمكن تجنبه بنص تشريعي خاص يعالج المسألة. ومن الحلول المتبعة في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر: النص على خصم مبلغ الضريبة الأولى التي دفعها المستثمر، من الضريبة الثانية. وهذا في حال اختلاف سعر الضريبتين

الازدواج الضريبي الدولي

فإنه يمكن أن تتجنبه الدولة من خلال تضمين التشريع نصا بقضي بعدم فرض الضريبة على الاستثمار نفسه الذي سبق وأن فرضت عليه الضريبة ذاتها من قبل دولة أخرى أو الذي سيتم فرض الضريبة ذاتها عليه في دولة أخرى

ب- إزالة العوائق الضريبية الأخرى

من التمييز في المعاملة الضريبية إضافة إلى الإجراءات الضريبية المبالغ فيها، معوقان حشيشيان في سبيل تدفع رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة. وعليه فإن إزالتها تكون على النحو التالي:

١ـ النص في التشريع الوطني على عدم تحميل المستثمرين الأجانب أعباء مالية تفوق تلك التي يحملها المستثمرون الوطنيون

٢ـ ترشيد الإجراءات الضريبية المتبعة من قبل السلطات المختصة، والعمل على تدريب الكوادر البشرية العاملة في هذا المجال واختيارهم على أساس الكفاءة والحياد والنزاهة، ومراعاة التيسير قدر الإمكان في تطبيق القانون.

٢- تقديم الحوافز والمزايا الضريبية

عند قيام المستثمر الأجنبي بدراسة مشروعه الاستثماري الجديد، والموازنة بين العائد المحتمل والمخاطر المتوقعة، نجد أن من أهم العناصر المعينة له في هذه الموازنة والتي تؤثر فيها تأثيرا مباشرا الحوافز والمزايا الضريبية.

ولعل أهم أشكال الحوافز الضريبية التي يمكن من خلالها استطاب الاستثمار الأجنبي تتمثل في الآتي:

أ- إنشاء المناطق الحرة

وتعرف بأنها جزء من إقليم الدولة يسمح فيه باستيراد البضائع الأجنبية وتخزينها وإعادة تصديرها، وممارسة الأعمال التجارية والصناعية في ظل إعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المقررة داخل الدولة في الحدود التي يقررها القانون.

وقد تكون المنطقة الحرة جزءا من مدينة أو مدينة بأكملها، أو ميناء، أو مطارا، وقد تكون منطقة حرة تضم مشروعا واحدا بالنظر إلى طبيعته

أهداف المناطق الحرة

١ ـ جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

٢ ـ المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣ ـ رفع مستوى المعرفة الفنية والتقنية.

٤ ـ توفير فرص عمل للأيادي العاملة الوطنية.

٥ ـ تنشيط قطاع الخدمات في الدولة لتلبية حاجات المستثمرين.

ب - الحماية الجمركية

ويقصد بذلك قيام الدولة بفرض ضريبة جمركية مرتفعة نسبيا على السلع والبضائع المستوردة المماثلة للمنتجات المحلية أو منع استيرادها. وبعبارة أخرى فالدولة تستخدم الضريبة الجمركية كوسيلة لرفع أثمان السلع المستوردة، كي تستطيع السلع المحلية ـ حتى لو كانت منتجة من مستثمر أجنبي يزاول نشاطه في الدولة ـ من منافسة السلع المستوردة في السوق الوطنية.

وتأخذ تشريعات معظم الدول النامية بنظام الحماية الجمركية بهدف تخفيف العبء عن الصناعات المحلية والحيلولة دون نامور صناعاتها الناشئة.

ولا بد من مراعاة شرطين مهمين

١ ـ عدم فرض الحماية الجمركية إلا على الصناعات المحلية القادرة على منافسة الصناعات الخارجية وزيادة صادرات الدولة
٢ ـ أن تكون هذه الحماية مؤقتة بمدة معينة. أي: يُكتفى بالقدر اللازم لنمو هذه الصناعات الناشئة

ت- المعاملة الضريبية التفضيلية

ويمثل هذا الشكل القانوني في الواقع أهم صيغ الحوافز الضريبية وأكثرها شيوعا في التشريعات الوطنية من صوره

- الإعفاء الضريبي

وقد يكون كليا أو جزئيا، وفي كلتا الحالتين فإنه قد يكون دائما لمدة وجود المشروع الاستثماري أو مؤقتا ومحددا بفترة زمنية معينة

- نظام تأجيل الضريبة

أي إرجاء إدخال الدخل أو العائد الذي حققه المستمر في الوعاء الضريبي، أو تأخير استحقاق الضريبة أو تأجيل دفعها إلى تاريخ معين

المحاضرة الثالثة عشرة ضمانات الاستثمار الأجنبي ٣

التسهيلات النقدية والمالية والإدارية

ا. التسهيلات النقدية

إن وضع القواعد القانونية التي تكفل حق المستثمر في التحويل يعد في الوقت ذاته حماية للاقتصاد الوطني وضمانة للاستثمار الأجنبي وذلك على التفصيل الآتي:

أ- تحويل أصل الاستثمار

تجيز بعض التشريعات المختصة للمستثمر الأجنبي عموما إعادة تصدير أمواله المستثمرة الناتجة عن تصفية المشروع أو التصرف فيه بشروط ميسرة.

من جانب آخر فإن بعض القوانين تنص على السماح للمستثمر بتحويل أمواله المستمرة دون شرط أو قيد بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الضمان للاستثمار الأجنبي. والاتجاه الأفضل في هذا الشأن أن يسمح المشرع الوطني بتحويل أصل الاستثمار لكن بشرط أداء ووفاء المستثمر الأجنبي بكل التزاماته للغير.

ب- تحويل عوائد الاستثمار

يسعى المستثمر الأجنبي إلى الحصول على عائدٍ مجز من المشروع ثم تحويله إلى الخارج. وهناك بعض القوانين التي تجيز ذلك بلا قيد أو شرط، وأخرى تشترط موافقة الجهة المختصة (هيئة الاستثمار) قبل ذلك لضمان وفاء المشروع الاستثماري بجميع الالتزامات المستحقة عليه قانونا، وذلك أيضا يمثل وسيلة مهمة للوقوف على حقيقة المركز المالي للمشروع الاستثماري والدور الذي يلعبه في تنمية الاقتصاد الوطني.

ت- تحويل الأجور والرواتب

تسمح التشريعات المقارنة للعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في الدولة المستقطبة للاستثمار إلى الخارج، وذلك بتحديد نسب معينة، أو بلا تحديد

٢- التسهيلات المالية والإدارية وتتمثل في

أ. حرية التصرف في الاستثمار

إن إباحة التصرف في المال المستثمر من دون قيد أو شرط مع استمرار انتفاع المتصرف إليه - سواء كان أجنبيا أو وطنيا - بالحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأصلي، إنما يعد ضماناً قانونيا مهما للمستثمر الأجنبي

ويرى بعض الفقهاء أن من الأفضل إعطاء هيئة الاستثمار حق الاعتراض على هذا التصرف القانوني إذا كان المنصرف إليه غير جدير بإدارة المشروع وتشغيله وفقا لمتطلبات خطط التنمية الاقتصادية الوطنية، مع تحديد حق الهيئة في الاعتراض بمدة زمنية محددة من تاريخ إخطارها. به

ب- إنشاء هيئة عامة تختص بالتعامل مع المستثمر الأجنبي

تختص مثل هذه الهيئات بأمور عدة منها:

- تلقي الطلبات المقدمة للاستثمار في الدولة ودراستها.
- إصدار قرار الترخيص للاستثمار من عمل همه
- مراجعة النشاطات النشاطات من الاستثمار الأجنبي
- دراسة واقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بالاستثمار.
- تحل محل بعض الجهات الإدارية في بعض اختصاصاتها كالضرائب وغيرها من الدوائر الحكومية
- تختص بالترويج والدعاية للاستثمار في الدولة إعلاميا

ما أثر تعديل الدولة لتشريعاتها الداخلية بشكل ينقص مزايا الاستثمار؟

هل يعد قيام الدولة المستقطبة للاستثمار بتعديل تشريعاتها الداخلية أو إلغائها، وإصدار قانون جديد، يتضمن تقليصا من الضمانات القانونية والمالية التي كانت مقررة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون القديم؟
هل يعد ذلك خروجا على قواعد القانون الدولي؟
هل يثير مسؤولية الدولة المستقطبة في مواجهة الدولة التي يحمل المستثمر الأجنبي جنسيتها؟

يذهب معظم الفقه والقضاء إلى أن التشريع الداخلي لا يمثل بذاته تعهدا دوليا.

لذا فإن الدولة لا تلتزم بإنشائه على حاله إلى الأبد ما لم توافق الدول الأخرى على تعديله، ولا يغير من ذلك أن يكون التشريع في صدر مخاطبا الأجانب.

إذ إن التشريع الداخلي إنما يصدر لمخاطبة أشخاص القانون الداخلي (وليس الدولي) ويفترض فيه دائما أنه عرضة للتبديل والإلغاء ويفترض في المستثمرين الأجانب أنهم على علم بذلك، وعلى ذلك فالضمانات والامتيازات التي تقررها الدولة في التشريع لا يمكن اعتبارها بمثابة التزام دولي على عاتقها في مواجهة الدول الأخرى، حتى إذا ألغت أو عدلت بعضها عُدّ ذلك من قبيل الخروج على أحكام القانون الدولي.

إضافة إلى ذلك فإن هذا التشريع الذي يتضمن قدراً من الحوافز والمزايا لا يخلق للمستثمرين المنتفعين بأحكامه حقوقا فردية بل يضعهم في مركز تنظيمي عام يجوز تعديله بالأداة التشريعية نفسها،

كما لا يستطيع المستثمرون الأجانب التمسك بنظرية الحقوق المكتسبة إذ إن قانون الاستثمار الذي يضرر المزايا والضمانات لأولئك المستثمرين لا يعطيهم في الواقع حقا قِبَل الدولة في استمرار التمتع بتلك المزايا والضمانات.

ويرى جانب آخر من الفقه أنه إذا كان للدولة الحق في تعديل أو إلغاء قانون الاستثمار فيها دون أن تثار مسؤوليتها الدولية في هذا المجال، فإنها مثل هذا الإجراء يلقي عليها التزاما بتعويض المستثمر الأجنبي عن الإخلال بالثقة المشروعة التي تولدت لديه في ظل القانون القديم

لكن - وبشكل عام - فإن تعديل تشريعات الاستثمار الوطنية بشكل يؤدي إلى الانتقاص من الضمانات والمزايا القانونية التي كانت مقررة للاستثمار الأجنبي الوافي من شأنه أن يفضي بصورة أو بأخرى إلى زعزعة ثقة المستثمرين الأجانب في تلك الدولة.

هـذي المحاضرات اكـد الدكتور على انها ليست معانا

من صفحة 66 الـــى صفحة 83

المحاضرة الرابعة عشرة ضمانات الاستثمار الأجنبي ٤

المحاضرة الخامسة عشرة ضمانات الاستثمار الأجنبي ٥

المحاضرة السادسة عشرة ضمانات الاستثمار الأجنبي ٦

المحاضرة السابعة عشرة ضمانات الاستثمار الأجنبي ٧

ملخص ضـمـانـات الاستثمار الأجنبي ثلاثة	
أولا الضمانات التشريعية	١- القيود المفروضة على نزع الملكية وتتمثل في أ- حظر نزع الملكية ب – عدم التمييز في نزع الملكية جـ - الالتزام بأداء التعويض ٢- التخفيف من العبء الضريبي وتتمثل في أ- إزالة المعوقات الضريبية او التخفيف من حدتها ب- تقديم الحوافز والمزايا الضريبية للاستثمار ٣- التسهيلات النقدية والمالية والإدارية
ثانيا الضمانات الاتفاقية هـذه هي الجزئية المحذوفة	١- الضمانات التي تقررها الاتفاقيات الدولية وتتمثل في أ- معيار معاملة لاستثمار الأجنبي ب – القيود الاتفاقية على نزع المليكة جـ - الضمان من المعوقات الضريبة النقدية والاجتماعية هـذه هي الجزئية المحذوف ٢- الضمانات التي تنص عليها عقود الاستثمار وتتمثل في أ – تثبيت النظام القانوني للاستثمار ب – شرط الضمان
ثالثا الضمانات القضائية	١- وسائل التسوية الودية وتتمثل في أ- المفاوضات ب- التوفيق ٢- القضاء الوطني ٣- القضاء الدولي ٤- الاتفاقيات الدولية ٥- التحكيم التجاري

المحاضرة الثامنة عشرة البيئة الاقتصادية للاستثمار في المملكة

لدينا مستفيدين من مقال بعنوان: "الاستثمار في المملكة منشور على موقع وزارة التجارة والاستثمار السعودية، وكذلك من بحث للدكتور عادل خضر الزين بعنوان المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في المملكة العربية السعودية ومن نصوص الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.. وسنتحدث في هذه المحاضرة تحديدا عن البيئة الاقتصادية للاستثمار في المملكة.

تتميز البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية بتطورها المستمر وذلك عامل جذب للاستثمار الأجنبي إلى المملكة.
وفيما سبق كان خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز رحمه الله يرأس المجلس الاقتصادي الأعلى السعودي وهو المسئول عن رسم السياسة الاقتصادية وبلورتها والتركيز على بناء اقتصاد وطني فعال، ومن ضمن ذلك الإشراف على الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها
أما في عهد الملك سلمان بن عبد العزيز حفظه الله ورعاه فقد تم استحداث مجلسين رئيسيين يرتبطان إداريا بمجلس الوزراء وما يعنينا منهما هنا هو مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية الذي برأسه ولي العهد الأمير الطموح محمد بن سلمان وفقه الله

وتتوفر العديد من الأسباب الداعية للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية التي تمتلك فيها السعودية مزايا نسبية عالية، فهي القلب النابض في قلب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والذين يبلغ عدد سكانهم ٤٠ مليون نسمة.

كما تعد المملكة العربية السعودية ضمن الاقتصاديات العشرين الأكبر العالم، والمرتبة الأولى في منطقة الشرق الأوسط

وشمال أفريقيا، كما تحتل المركز ١١ ضمن ١٨١ دولة في التصنيف العالمي، من حيث سهولة أداء الأعمال وفقا لتقرير ممارسة أداء الأعمال العام ٢٠١٠ الصادر عن مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي

والمملكة العربية السعودية هي أكبر سوق اقتصادي حر في منطقة الشرق الأوسط

إذ تحوز على ٢٥% من إجمالي الناتج القومي العربي، إضافة إلى أن المملكة العربية السعودية تمتلك أكبر احتياطي نفطي في العالم (٢٠٪)، وتوفر الطاقة للمشاريع الاستثمارية بأقل الأسعار على مستوى جميع دول العالم، مما يجعل المملكة الوجهة المثالية للمشاريع التي تعتمد على استهلاك الطاقة، إضافة إلى عدد من الموارد الطبيعية الواعدة في مجال التعدين
(التعدين هو استخلاص المعادن القيمة ، أو أي مواد جيولوجية أخرى من باطن الأرض)

كما أن الموقع الجغرافي للمملكة يجعلها منفذا سهلا لأسواق أوروبا وآسيا وإفريقيا، ويتمتع سوقها بقدرة شرائية عالية كما يشهد سوقها المحلي توسع مستمر.

وجدير بالذكر أن المملكة من أسرع الدول في النمو الاقتصادي على مستوى العالم، ويعتبر الريال السعودي من أكثر العملات استقرارا في العالم، حيث لم يكن هنالك تغير كبير في قيمة صرفه خلال الثلاثة العقود الأخيرة، ولا توجد هناك أية قيود مفروضة على الصرف والتحويل العملات الأجنبية وتحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج

أما بالنسبة لمعدلات التضخم في المملكة العربية السعودية فهي منخفضة جدا، وتسعى المملكة لتوقيع اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول فيما يتعلق بتشجيع وحماية الاستثمار، ومنع الازدواج الضريبي

الحوافز الضريبية للاستثمار الأجنبي

منحت الحكومة السعودية امتيازات ضريبية في عدد من المناطق الأقل نموا في المملكة بهدف جذب مزيد من الاستثمارات إليها، وذلك لمدة عشر سنوات من بداية أي مشروع، والمناطق التي تشملها التخفيضات الضريبية هي:

١ـ حائل ٢ـ جازان ٣ـ نجران ٤ـ الباحة ٥ـ الجوف ٦ـ منطقة الحدود الشمالية

وجميع هذه المناطق يتوفر بها مدن صناعية تشرف عليها الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن)، وبها العديد من الفرص الصناعية والتجارية والسكنية والخدمية.

وتشمل الحوافز الضريبية المزايا التالية:
- خصم ٥٠% من تكاليف التدريب السنوي للعمالة السعودية
- خصم ٥٠% من الأجور السنوية المدفوعة للسعوديين
- خصومات إضافية تمنح إذا زاد رأس المال المستمر عن مليون ريال سعودي، وإذا ما تم أيضا توظيف أكثر من خمسة مواطنين سعوديين المدة تعاق، لا تقل عن عام في وظائف ذات طبيعة فنية أو إدارية.

الحوافز الخاصة بالصناعة بالمملكة

أولا / الأراضي الصناعية

وفرت الدولة مدن صناعية منتشرة في جميع مناطق المملكة، حيث أنشئت لهذا الغرض هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية "مدن" في عام ٢٠٠١م، وتتمثل مسؤوليتها في تطوير أراض صناعية متكاملة الخدمات، حيث عملت على إنشاء المدن الصناعية في مختلف مناطق المملكة، وتشرف الآن على قرابة خمس وثلاثين مدينة صناعية ما بين قائمة وتحت التطوير في مختلف مناطق المملكة، وتشرف الهيئة الملكية للجبيل وينبع على المدينتين الصناعيتين في السواحل (الجبيل الصناعية، وينبع الصناعية).

وتوفر هيئة المدن الصناعية مدن الأراضي الصناعية بإيجارات تحفيزية تبدأ من: ١ ريال للمتر المربع في السنة، يتميز أغلبها بتوفر البنية التحتية والمرافق المساندة والخدمات اللوجستية ومواقعها ذات الأبعاد الاقتصادية والتنموية، بالإضافة إلى مشروع المصانع الجاهزة للتسليم

{ الخدمات اللوجستية أو ما يعرف بالعربية بفن السوقيات، وهو عبارة عن علم وإدارة تدفق الموارد المختلفة كالبضائع، والطاقة، والمعلومات، والخدمات البشرية المختلفة من منطقة الإنتاج وحتّى منطقة الاستهلاك}

ثانيا / توفر الخدمات بأسعار مخفضة

تتوفر في المدن الصناعية جميع أنواع الطاقة سواء كانت (كهرباء، غاز، ديزل، بنزين) بالإضافة إلى المياه بأسعار مدعومة كما يوجد في بعض المدن خدمات التبريد المركزي، وهناك خدمات لوجستية وسكنية وتجارية تقدم بأسعار تنافسية، كما أن بعض المدن الصناعية تكون قريبة من الموانئ الساحلية أو الجافة، وتقع جميع المدن الصناعية في المملكة في مواقع ذات مزايا اقتصادية وبالقرب من طرق رئيسية دولية أو إقليمية.

كما تتميز الصناعة بالمملكة عن كثير من الدول الأخرى، بتقديم الخامات والمواد الأولية والمواد نصف المصنعة للمصانع المحلية بأسعار مخفضة وتنافسية.

ثالثا / الإعفاء الجمركي

حسب نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية فإنه يحق لأي منشأة صناعية الحصول على إعفاء جمركي

وينقسم الإعفاء الجمركي إلى ثلاثة أنواع رئيسية

١ـ مواد أولية

٢ـ مكائن وآلات ومعدات

٣ـ قطع غيار المكائن والمعدات والآلات.

ونتيجة لما ذكرناه وما لم يسعفنا المقام لذكره من المزايا والحوافز في البيئة الاقتصادية ولما سنذكره كذلك لاحقا، أصبحت المملكة من الوجهات الاستثمارية المعتبرة والمهمة

وتشير الإحصائيات الرسمية لهيئة الاستثمار السعودية على سبيل المثال، إلى إصدار ٢٧٩ ترخيصا لاستثمارات جديدة في عام ٢٠١٥م وحده، موزعة على القطاعات المختلفة حسب تصنيف الهيئة: الصناعي، والخدمات، والتجاري، والعقاري، والتراخيص المؤقتة، والزراعي، والمكاتب العلمية والفنية

المحاضرة التاسعة عشرة البيئة القانونية للاستثمار في المملكة ١

البيئة القانونية والإدارية للاستثمار الأجنبي في المملكة

التطور التاريخي لنظام الاستثمار الأجنبي في المملكة الناظر إلى التطور التاريخي لتنظيم الاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية يجد أنها مرت بأربع مراحل زمنية، تبعا للتغييرات والتعديلات التي طرأت على نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة

وبدأت المرحلة الأولى بإصدار أول نظام للاستثمار بتاريخ (١٥/ ١٠ / ١٣٧٩ هـ) والذي اتسم بالتشدد تجاه الاستثمارات الأجنبية، إذ قيد حصة الأجانب في رؤوس أموال الشركات بألا تزيد على ٤٦% من مجموع رأس المال؛ ضماناً لعدم سيطرة الأجانب على مجريات الأمور في إدارة الشركات، كما كان يتطلب ألا يقل عدد الموظفين السعوديين عن ٧٥% من مجموع موظفي المنشأة، ولم يكن كذلك يسمح للمستثمر بإعادة تحويل رأسماله من فائض التصفية أو الأرباح التي تحققها المنشأة إلا بعد مرور سنوات طويلة ، بالإضافة إلى أن هذا النظام لم يكن يوفر للمستثمر أي إعفاء ضريبي أو جمركي. وهذا الاتجاه كان المنهج السائد والرائج في دول المنطقة وله مقتضياته ودواعيه بالنسبة لهذه الدول كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التشجيع المتحفظ للاستثمارات الأجنبية، فقد بدأت بصدور النظام الثاني للاستثمار تاريخ (١١/ ١٠ / ١٣٨٣ هـ) حيث احتوى هذا النظام على العديد من المزايا التشجيعية للمستثمرين الأجانب ولكن لم تكن تلك المزايا تشكل امتيازات جوهرية.

والمرحلة الثالثة بدأت بصدور النظام الثالث للاستثمار بتاريخ (٠٢/ ٠٢ / ١٣٩٩ هـ) والذي يبدو منه أن المنظم استفاد من تجربة النظامين السابقين حيث جاء معبرا عن حاجة الدولة للتكنولوجيا والخبرة الفنية بما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني وإضافة روافد جديدة للدخل، والتخفيف من الاعتماد على البترول كمورد وحيد للدخل، وخلق فرص عمل جديدة للمواطنين

والمرحلة الأخيرة هي المرحلة الحالية، التي بدأت بصدور نظام الاستثمار الأجنبي الحالي الصادر في (١٥/ ٠١ / ١٤٢١ هـ) ويتكون من ١٨ مادة وهو يتضمن تنظيما شاملا للاستثمار الأجنبي في المملكة من حيث الشروط والإجراءات والامتيازات والضمانات، وتمتع المشروع الأجنبي بامتيازات وحوافز المشروع الوطني، ومزايا وضمانات المستثمر الأجنبي بالإضافة إلى واجبات وصلاحيات الهيئة العامة للاستثمار والعقوبات التي توقع لمخالفة النظام وإجراءات توقيعها والتظلم منها وغير ذلك من الأحكام.

وقد صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي بتاريخ (١٣/ ٠٤ / ١٤٢٣ هـ) وتتكون من ٢٨ مادة

بعض الحوافز التي تضمنها نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة

وقد تضمن نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية مجموعة حوافز تنظيمية من أهمها:

١- تأسيس الهيئة العامة للاستثمار السعودية لتكون الجهة المسئولة عن إعطاء تراخيص الاستثمار للمستثمرين الأجانب والتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة
٢- الملكية للشركات والأراضي بنسبة ١٠٠% للأجانب
٣- لا قيود على الصرف الأجنبي أو إعادة تحويل رأس المال أو التحويلات النقدية
٤- لا توجد ضرائب على الدخل الفردي، الضرائب على الشركات الأجنبية٢٠/ على الفوائد
٥- إمكانية ترحيل الخسائر الآجلة في بيان الميزانية العمومية.
٦- للمستثمرين الأجانب الحق في الاستفادة من المؤسسات التمويلية المتخصصة المحلية والدولية

وقد أشار نظام الاستثمار الأجنبي إلى الحوافز والمزايا التي يتمتع بها المستمر الأجنبي على نحو عام **ضمن نص المادة السادسة منه** والتي تنص على أن (يتمتع المشروع المرخص له بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات)

وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي في المملكة والتي اختصت بذكر تلك المزايا والضمانات نجد أنها نصت على الاتي:

(تتمتع منشآت الاستثمار الأجنبي بالمزايا والحوافز والضمانات التي تتمتع بها المنشآت الوطنية ومنها على سبيل المثال

١ـ الحوافز المنصوص عليها في نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥ وتاريخ ١٣٨١/١٢/٢٣هـ

٢ـ تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص أو لسكنه أو لسكن العاملين لديه وفقا لأحكام نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٧/ ٠٤ / ١٤٢١ هـ

٣ـ المزايا المترتبة على اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات التي تبرمها المملكة

٤ـ عدم جواز مصادرة الاستثمارات كلا أو جزءا إلا بحكم قضائي أو نزع ملكيتها كلا أو جزءا إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل

٥ـ إعادة تحويل نصيب المستثمر الأجنبي من بيع حصته أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج والتصرف فيها بأية التزامات مشروعة أخرى كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع

٦ـ حرية انتقال الحصص بين الشركاء وغيرهم.

٧ـ كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين تكون على المنشأة المرخص لها.

٨ـ الحصول على القروض الصناعية وفقا لأحكام صندوق التنمية الصناعية.

٩ ـ ترحيل الخسائر التي تحتها المنشأة إلى السنوات اللاحقة وعدم احتسابها عند التسوية الضريبية للسنوات التي تحقق المنشأة أرباح فيها".

وهناك عدة حوافز مالية أخرى تدعم الاستثمار الوطني والأجنبي في المملكة والتي تتضمن الآتي:

١ـ صندوق تنمية الموارد البشرية لدعم الأنشطة المتعلقة بتأهيل وتدريب العمالة السعودية وتوظيفها
٢ـ الحصص التفضيلية للغاز الطبيعي
٣ـ أسعار تنافسية لخدمات المياه والكهرباء والأراضي للمشروعات التجارية والصناعية
٤ـ المنح المالية للبحوث والتنمية في جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية ، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية

وكما يستفيد المستثمر من الجهات التي توفر له خدمات الإقراض على المستوى الدولي، فإنه يوجد مصادر إقراض داخلية يمكن أن تقيد الاستثمارات الأجنبية في المملكة بشكل أو بآخر

١ـ صندوق التنمية الصناعية السعودي: بقدم قروض للمشاريع الصناعية تصل إلى ٥٠% من رأس مال المشروع

٢ـ برنامج كفالة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة: وهو يتبع صندوق التنمية الصناعية السعودي وغرضه تغطية نسبة مخاطرة البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتصل نسبة الكفالة إلى ٧٥% من قيمة القرض.

٣ـ الصندوق السعودي للتنمية: يقدم خدمات ضمان وتأمين ائتمان الصادرات المساعدة المصدرين وتصل تغطية الوثيقة إلى نسبة ٩٠% من قيمة الائتمان.

٤ـ صندوق التنمية الزراعية، البنك السعودي للتسليف والادخار، البنوك المحلية: لديهم برامج تمويل بشروط ميسرة

المحاضرة العشرون البيئة القانونية للاستثمار في المملكة ٢

شروط الاستثمار في المملكة العربية السعودية

تولت اللائحة التنفيذية تحديد شروط الاستثمار في المملكة، وذلك في القسم الرابع منها في المادة السادسة، ثم بعض الأحكام المتعلقة بالشروط في المادتين السابعة والثامنة، على النحو التالي:

شروط وضوابط منح الترخيص للاستثمار الأجنبي

١ـ عدم ورود النشاط الاستثماري المطلوب الترخيص له ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي

٢ـ أن تكون مواصفات المنتج وأسلوب ومواد إنتاجه مجازة حسب أنظمة المملكة، وفي حالة عدم وجود تلك الأنظمة يتم الاعتماد على إجازة أنظمة الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان

٣ـ (هذه الفترة تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال المستثمر حسب النشاط)

٤ـ ألا يكون المستثمر الأجنبي قد صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات جوهرية لأحكام هذا النظام

٥ـ ألا يكون المستثمر الأجنبي قد حكم عليه سابقا في مخالفات مالية أو تجارية، سواء في المملكة أو في بلدان أخرى

٦ـ ألا يؤدي منح الترخيص إلى مخالفة اتفاقيات دولية أو إقليمية وقعتها المملكة

أما المادة الثامنة فقد نصت على أنه يجوز للمستثمر الأجنبي شراء منشآت استثمار محلي أو أجنبي أو مشترك أو تملك حصص بها، على أن تتوافر بشأنه الشروط الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من هذه اللائحة.

والمادة السابعة تتعلق بضوابط حصول المستثمر الأجنبي على أكثر من ترخيص

تسوية الخلافات الاستثمارية وفق نظام الاستثمار ولائحته

الحديث عن آليات تسوية منازعات الاستثمار يعيدنا إلى إشكالية ضمانات الاستثمار الأجنبي، ويدعونا إلى تأكيد أن المستثمرين الأجانب لا يفضلون اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة، لتسوية الخلافات الناشئة عن استثماراتهم فيها، وذلك لاعتبارات تتعلق بالخوف من عدم الحيدة أو الفاعلية القوانين والفضاء الوطنيين في تحقيق الحماية الكافية لتلك الاستثمارات وتحدثا عن ذلك في مواضعه. ومن هنا تبرز أهمية آلية فض النزاع كأحد أهم عناصر ضمانات الاستثمار الأجنبي وقد حرص نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية على بيان الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في المملكة سواء تلك التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والحكومة السعودية، أو بين المستثمر وشركائه السعوديين.

فقد نصت المادة الثالثة عشرة من نظام الاستثمار على ما يلي

مع عدم الإخلال بالاتفاقات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفا فيها:

١ـ تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته المرخص لها بموجب هذا النظام وديـاً قدر الإمكان، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة

٢ـ تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فيما له علاقة باستثماراته المرخصة بموجب هذا النظام وديـاً قدر الإمكان، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة

كما تنص المادة السادسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي على ما يلي:

يشكل مجلس الإدارة ـ وفقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من النظام ـ لجنة مكونة من رئيس وعضوين على الأقل تسمى لجنة تسوية منازعات الاستثمار للنظر في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين المتعلقة باستثمار مرخص له بموجب هذا النظام، تعمل على تسوية المنازعة وديا ، فإذا تعذر ذلك يتم حسم النزاع نهائيا عن طريق التحكيم وفقا لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم "٤٦" بتاريخ ١٢ / ٠٧ / ١٤٠٣هـ ولائحته التنفيذية، وتعتبر هذه اللجنة هي المقصودة بالجهة المختصة أصلا ينظر النزاع المنصوص عليها في نظام التحكيم.

وبالتدقيق في النصوص السابقة نجد أن النظام يشير إلى ثلاث وسائل لفض النزاع هي:

- التسوية الودية
- والتسوية النظامية القضائية
- والتسوية حسب ما تقضي به الاتفاقات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفا فيها.

وجاءت اللائحة بحكم جديد لم يرد في النظام يتمثل في تشكيل لجنة تسوية منازعات الاستثمار" ومنحها اختصاص النظر في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين دون المنازعات التي تنشأ بين الحكومة السعودية والمستثمر الأجنبي. بالتدقيق في كل ذلك نستطيع القول إن تسوية المنازعات طبقا لنظام الاستثمار ولائحته التنفيذية تأخذ شكل التسوية الودية عن طريق التفاوض المباشر، فيما لو كان النزاع بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فإن تعذر التوصل إلى حل يقبله الطرفان فلا سبيل لتسوية النزاع **إلا بالانتقال إلى أحد طريقان**:

طريق القضاء الإداري يرفع دعوى أمام ديوان المظالم، أو سلوك طريق التحكيم إذا كانت الجهة الحكومية حاصلة على ترخيص من رئيس مجلس الوزراء يفض منازعاتها بطريق التحكيم، وذلك إذا لم تكن المملكة مرتبطة باتفاقية ثنائية مع دولة المستثمر، أو اتفاقية جماعية تكون دولة المستثمر طرفا فيها؛ لأنه عندئذ تطبق الوسيلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقات لفض النزاع، سواء كانت تحكيما أو توفيقا أو غيرها من وسائل فض المنازعات المعروفة على المستوى الدولي

أما إذا كان النزاع بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فإن تسوينه تقم أولا بالطرق الودية عن طريق لجنة تسوية منازعات الاستثمار التي أنشأها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، فإذا تعذر على هذه اللجنة تسوية الخلاف فلا يكون هنالك مناص من اللجوء إلى التحكيم طبقا لنصوص نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية

التعريف بالهيئة العامة للاستثمار ودورها:

الهيئة العامة للاستثمار هي الجهة المسؤولة عن إدارة البيئة الاستثمارية والتعامل مع المستثمرين الأجانب في المملكة والإشراف على ما يخص ذلك. ويتمثل دوره

١ـ العمل كبوابة ومحطة أولى للاستثمار بالمملكة

٢ـ تقديم دعم يتميز بالكفاءة والفاعلية والملاءمة للمستثمرين، بما في ذلك توفير المساعدة عند الوصول إلى المملكة، واستخراج التأشيرات، وشحن البضائع، والتخليص الجمركي

٣ـ العمل مع الشركاء الحكوميين مثل البرنامج الوطني لتطوير التجمعات الصناعية

٤ـ التنسيق مع المؤسسات الحكومية الأخرى، والجهات المعنية والموردين، مثل شركات المحاماة والبنوك والمحللين مراقبة قدرة المملكة على اجتذاب الاستمارات للمستثمرين والارتقاء بها إلى مستويات أعلى، وذلك من خلال مركز التنافسية الوطني.

٥ـ تلقي الطلبات المقدمة للاستثمار في الدولة ودراستها.

٦ـ إصدار قرار الترخيص للاستثمار من عدمه

٧ـ مراجعة النشاطات المستثناة من الاستثمار الأجنبي

٨ـ دراسة واقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بالاستثمار.

٩ـ تحل محل بعض الجهات الإدارية في بعض اختصاصاتها كالضرائب

١٠ـ تختص بالترويج والدعاية للاستثمار في الدولة إعلاميا

وفضلا عن مكتبها الرئيسي في مدينة الرياض، تمتلك الهيئة العامة للاستثمار مكاتب في كل من المدينة المنورة وأبها وتبوك ونجران وجدة والدمام وحائل وجازان وتبعا للهيئة العامة للاستثمار

يتولى نظام المدن الاقتصادية عملية تطوير أربع مدن اقتصادية كبرى بتمويل خاص. وتهدف هذه المدن إلى:

- توليد مردود اقتصادي بقيمة ١٥٠ مليار دولار سنويا
- والعمل على موازنة جهود التنمية الإقليمية
- والمساعدة إثراء الاقتصاد، فضلا عن توفير أكثر من مليون فرصة عمل، وكذلك توفير مساكن لأكثر من ٤,٥ مليون شخص